١٠٢/٣٧ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٦] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف اعداد مشروع القانون ، و بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[٧] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين مقرر خاص لمشروع القانون[٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الموضوع ودرجة الحاحه ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتمشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٩] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة القانون الدولي ، تمشياً مع القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بغية تقديمها إلى لجنة القانون الدولي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٣/٣٧ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة مطالبة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تقوم بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان و برنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين ''توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة على وجه الخصوص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي'' ، وإلى قرارها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون ''التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'' ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠] ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١١] ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٥٢ الى ٥٥ و ٦٣ و ٦٤ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرة ٢٥٢ .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(١٠) A/37/409 و Add.1-3 .

(١١) A/37/409 ، الفرع الثاني .